

ولا يطاعة التتاي عن الباجين لو لم يفهمها
عليه ركنيه لم يسم ركوعا قال واقتب ابو يوفى
الزعمي احد شيخ ابن نجيب بالطلات
وحكي عن شيخه الفريسي الاجيرا
وانه مستجابا برأي ابي الحسن وشي
صاحب المنصر علي استجاب به حيث
قال وذهب فكيفهما منها **وسابعها**
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة
بها الم **وثامنها السجود** علي
الجمعة والانتق فان تركه اتمه اعادة في الوقت
وان سجد بجماعته دون جميته اعادة بها
علي الشهور **وتاسمها الرفع منه** فلذا لو لم
يرفع منه لكانت سجدة واحدة **وعاشرها**
الجلوس من الجلسة الاخيرة **بقدر**
السلام وما زاد علي ذلك فهو سنة

علي الشهور **وحادي عشرتها السلام العرف**
بالقول واللام فلما يجزي
باعتقاف بالا عنافة كسلامي عليكم او سلام
الله عليكم ولما امكن كسلام عليكم او نوات
مع التقرين في السلام بليكم ولا يجزي لفظ
السلام بلفظ الرد علي الشهور في ذلك
كله واما تعليقه الرد فيجزي في ذلك كله فيما
وثاني عشرتها الصلاة فاذا
ركع وجب عليهما يطهر راسا وكفا في
بقية الاركان وحدث الصلاة استقر
الاعضا وسكونا **وثالث عشرتها الاعتقاد**
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من
الصلاة الاعتقاد لانه قد يطهر ولا يقيد
وواجب عشرتها **سبعة المسئلة**
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها

195

Copyright © King Saud University